فدخلا فدور ولا يأتي في هذه القول ببطلان الدور اذ ليس فيها سد باب التصرف وان
ترتبا دخولا وقع على المسبوق فقط وان لم يذكر لفظ قبله في الطرفين ودخلا
معا عتق وطلقت وان ترتبا فكما سبق آنفا في نظيرتها ولو قال لزوجته متى اعتقت
انت امتي وانت زوجتي فهي حرة ثم قال متى اعتقتها فانت طالق قبل اعتاقك
اياها بثلاثة ايام ثم اعتقتها المرأة قبل ثلاث عتقت ولم تطلق او بعدها لم يقعا
ولو علقه اي الطلاق بمشيئتها خطابا كانت طالق ان او اذا شئت او ان شئت
فانت طالق اشترطت مشيئتها وهي مكلفة او سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة
ولا موقتة او بالاشارة من خرسا ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ
شئت ويوجه بان نحو اردت وان رادفه الا ان المدار في التعاليق على اعتبار
المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في اتيانها بشئت
بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر على فور بها
وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لانه استدعاء لجوابها المنزل
منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال
متى او اي وقت مثلا شئت لم يشترط او غيبة كزوجتي طالق ان شاءت وان كانت
حاضرة سامعة او بمشيئة اجنبي كان شئت فزوجتي طالق فلا يشترط فور لجوابها
في الاصح لبعد التمليك في الاول مع الخطاب ولعدم التمليك في الثاني والثاني
يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاولى والى الخطاب في الثانية نعم ان قال
ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينه وبينها فلكل حكمه لو انفرد ولو قال
المعلق بمشيئته من زوجة او اجنبي شئت ولو سكران او كارها للطلاق بقلبه
وقع الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال كما في باطن الامر لخفائه
وقيل لا يقع باطنا كما لو علق بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا
على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال
شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضى ولا اكراه بل
يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على نحو بيع
لنحو حيا او رهبة من المشتري او رغبة في جاهه ولو علق بمحبتها له او رضاها
عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار اي باطنا ولا يقع الطلاق
بمشيئة صبي وصبية لالغاء عبارتهما في التصرفات كالمجنون وقيل يقع بمشيئة
مميز لان لها فيه دخلا في اختياره لابويه ورد بظهور الفرق اذ ما هنا تمليك
او شبهه ومحل الخلاف ان لم يقل شئت والا وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول
صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهه هذا هو الذي
يتجه في التعليل ولا رجوع له قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن

تمليكا

تمليكا لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا
ان يشاء زيد طلقه فشاء زيد طلقه فاكثر لم تطلق لانه اخرج مشيئة زيد واحدة عن
احوال وقوع الطلقات فلا يقع شيء كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا
وقع الثلاث وقيل يقع طلقة اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فيقع فالاخراج من وقوع
الثلاث دون اصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال
اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها فتقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات
وشك في نحو مشيئته ولو علق بمشيئة الملائكة او بهيمة لم تطلق او قال لامرأتيه طلقتكما
ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق او شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه
وجهان اوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقها علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها
وقوله انت طالق شئت ام ابيت طلاق منجز او شئت او ابيت تعليق باحدهما او كيف
شئت او على اي وجه شئت طلقت شاءت ام لا على ما جزم به ابن المقري تبعا لصاحب الانوار
لكن كلام الروضة في اواخر العتق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشأ في المجلس الطلاق او عدمه
وهو الاوجه وسيأتي ثم تصحيحه عن ابن الصباغ ومقابله عن ابي حنيفة ولو قال
انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت اقل لم تطلق او واحدة ان شئت فشاءت ثلاثا او ثنتين
فواحدة او ثلاثا الا ان يشاء ابوك مثلا فشاءها فلا او شاءت دونها او لم يشأ فواحدة او انت
طالق لولا ابوك او لولا ابنك لم تطلق كلولا ابوك لطلقتك وصدق في خبره فان كذب
فيه طلقت باطنا وان اقر بكذبه فظاهرا هذا كله ان تعارفوه يمينا بينهم والا طلقت
او انت طالق الا ان يبدو لفلان او يريد او يشاء او يرى غير ذلك ولم يبد له طلقت قبل
نحو موته او الا ان اشاء او يبدو لي ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت حالا
ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول الدار ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
عليه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير ان تخبر من حلف
زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه قاله البلقيني وما لو خرجت
ناسية فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا وفيه
رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته فاكله فبان كذبه
حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب
على ظنه صدقه لم يحنث اي وان لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف
ان عليا افضل من ابي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشر من العبد لان هذين
من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم
على خطائه بخلاف مسألتنا لم تطلق في الاظهر للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم باحكام هذه الا ما دل عليه الدليل
زوجته من بيت ابيها
فيحكم القاضي عليه
او عليها به وان كان هو المدعي
كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت
البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم
ليس اليه ويقاس بذلك نظائره انتهى

صورة سؤال قدم لشيخ الاسلام محمد الرملي
رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
ونفع بعلومكم المسلمين في رجل حلف بالطلاق
الثلاث انه لم يدخل دار صهره الى سنة
والحال ان بها اخته والدار المحلوف عليها
بعضها مورث لرب الدار وبعضها انشاء
ثم ان اخت الحالف نزل بها حادث الموت فلما
راى انه لا بد له من الدخول طلق زوجته طلقة
واحدة تملك بها نفسها بحضور رجلين واشهدها
عليه ودخل الدار المحلوف عليها ظنا منه ان
اليمين تنحل بهذه الطلقة الواحدة والبيت الذي
توفيت اخته فيه هو الموروث فهل ذلك مفيد له
في عدم وقوع الثلاث والحالة هذه وما حكم الله افيدوا
ايدكم الله بجنود التوفيق والاح لكم معالم التحقيق بمنه وكرمه امين
فاجاب رحمه الله ومن خطه نقلت الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه باذنك
نعم يكون ظنه مانعا من وقوع الطلاق الثلاث لانه يشترط لوجود
الصفة المعلق عليها ان يفعلها عالما حنث بها والا
فلا ملحقا بالجاهل ولا تحنثه مع جهله والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم ومحمد
ابن احمد الرملي الانصاري الشافعي حامدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)